

**زكاة الأَسْهُم وَالسِّنَدَات فِي الْفَقَةِ الْإِسْلَامِيِّ  
وَتَطْبِيقُهَا فِي بِرُونَاي دَارُ السَّلَام**

**سيتي نبيلة بنت كريم**

**كلية الشريعة والقانون  
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية  
سلطنه بروناي دارالسلام**

**٢٠١٨ / ٤٣٩ م**

بسم الله الرحمن الرحيم

**زكاة الأَسْهُم وَالسِّنَدَات فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِي  
وَتَطْبِيقُهَا فِي بُرُونَاي دَارُ السَّلَام**

**سيتي نبيلة بنت كريم**

**14B0052**

**بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول درجة  
البكالوريوس في الفقه والقضاء**

**كلية الشريعة والقانون  
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية  
سلطنه بروناي دارالسلام**

**٣ رمضان ١٤٣٩ هـ / ١٩ مايو ٢٠١٨ م**

## الإشراف

زكاة الأسمهم والسنادات في الفقة الإسلامي  
وتطبيقاتها في بروناي دارالسلام

سيتي نبيلة بنت كريم  
14B0052

المشرف: الدكتور محمد حمد كنان مينا

التاريخ: \_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_

عميد الكلية: الدكتور حاجة مس نورعني بنت الحاج محى الدين

التاريخ: \_\_\_\_\_ التوقيع: \_\_\_\_\_

## إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : سitti نبيلة بنت كريم

رقم التسجيل : 14B0052

تاريخ التسلیم : ٣ رمضان ١٤٣٩ هـ / ١٩ مايو ٢٠١٨ م

## إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٨ م لسيتي نبيلة بنت كريم.

### ركاوة الأسهم والسنادات في الفقة الإسلامية وتطبيقاتها في بروناي دارالسلام

لا تجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن لآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
٢. لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: سiti نبيلة بنت كريم.

٣ رمضان ١٤٣٩ هـ / ١٩ مايو ٢٠١٨ م

التاريخ:

التوقيع

## شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فأشكر الله سبحانه وتعالى، على هدايته وتوفيقه لي في إكمال هذا البحث.

فأقدم خالص شكري وامتناني إلى المشرف فضلية الأستاذ الدكتور محمد حمد كنان ميغا لتكريمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي ذلت أمامي كل الصعاب في إتمام هذه الدراسة على أحسن وجه فجزاه الله أحسن الجزاء في الدنيا والآخرة.

وأشكر حكومة بروناي دار السلام على إتاحة الفرصة لي للدراسة في جامعة السلطان الشريف على الإسلامية، ثم أشكر الفاضل عميد كلية الشريعة والقانون؛ الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت محبي الدين التي قدمت لي يد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة، كما أشكر جميع أساتذة الكلية على ما بذلوه من جهد في تعليمنا وتوجيهنا، فجزاهم الله خير الجزاء.

وأشكر أيضا حاج محمد فهمي بن حاج عباس، رئيس قسم إدارة الزكاة والتوزيع بالجامعة الإسلامية ببروناي دار السلام. الذين قدّم لي مساعدة كبيرة في سبيل إنجاز هذا البحث، حيث كان مستعدا لقضاء بعض الوقت لمقابلتي كلما احتاجت إليه، رغم انشغالاته، فجزاهم الله خير الجزاء.

ولا أنسى أن أقدم شكري الجزييل لوالدي: كريم بن الحاج فيا، وروكية بنت عبدالله على تشجيعهما وقيامهما بتربية إسلامية، وكذلك أخي وأختي، وجميع أصدقائي الذي وقفوا معي طوال دراستي بالجامعة خلال هذه السنوات الأربع في السهل والصعب. أدعو الله أن يؤيّدنا جميعاً بالتوفيق والنجاح. آمين يا رب العالمين.

## ملخص البحث

### زكاة الأسهم والسنادات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في بروناي دارالسلام

يناقش هذا البحث موضوع زكاة الأسهم والسنادات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في بروناي دارالسلام. أولاً وقبل كل شيء، الأسهم والسنادات هي طريقة جديدة من المعاملات المعاصرة التي تستخدمها البنوك والشركات والحكومات. وهي مسألة جديدة في هذا العصر لأنها لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي عصر الصحابة. والأسهم هي من أنوع البيع والشراء، يشترك في الربح عدد المساهمين، فحكم العمل بها أنها حائزة ما دامت توافق الأحكام الشرعية في البيع والشراء. في حين أن السنادات هي الدين الذي توجد فيه فائدة ربوية، فهو حرام. واليوم كثير من المسلمين يقومون بالأعمال التجارية بالأسهم والسنادات ولكن لا يعرفون حكم الزكاة فيها وكيفية أدائها. ولذلك جاء هذا البحث ليسلط الضوء على زكاة الأسهم والسنادات، لعله يساعد المسلمين المتعاملين بالأسهم والسنادات في معرفة كيفية زكاتهما، وذلك أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام التي يجب علينا معرفتها وأداؤها عند لزومها. وقد تضمن هذا البحث ثلاثة فصول، حيث تناول الفصل الأول بيان مفهوم الزكاة، وحكمها مع الأدلة، وحکمة تشريع الزكاة، والزكاة في بروناي دار السلام. ثم جاء الفصل الثاني من الدراسة في مفهوم الأسهم وخصائصها، وكيفية تركيتها في الفقه الإسلامي وفي بروني دار السلام. ثم الفصل الثالث والأخير جاء في بيان مفهوم السنادات، وخصائصها، وأسباب نشأة الأسهم والسنادات، وبيان أوجه الشبه والفرق بين الأسهم والسنادات، وكيفية زكاة السنادات في الفقه الإسلامي وفي بروناي دار السلام.

## ABSTRAK

### **Zakat Saham Dan *Sanadat* Di Dalam Fiqh Islam Dan penggunaannya di Negara Brunei Darussalam**

Kajian ini adalah membincangkan tajuk zakat Saham dan *Sanadat* di dalam Fiqh Islam dan penggunaannya di Negara Brunei Darussalam. Terlebih dahulu, Saham dan *sanadat* merupakan sesuatu cara perniagaan yang baru digunakan oleh syarikat-syarikat saham, bank dan juga kerajaan. Ianya hanya wujud di zaman moden dan tidak wujud pada zaman Nabi Muhammad Sallallahu Alaihi Wassallam dan pada zaman Sahabat. Saham merupakan jual beli yang mana keuntungan dari perniagaan itu dikongsi, dan hukumnya adalah halal dan harus selagi mana saham tersebut kepada perkara yang dihalal oleh hukum syarak. Manakala sanadat adalah merupakan hutang yang mengandungi riba didalam, maka hukumnya adalah diharamkan. Ramai umat Islam telah melakukan sesuatu perniagaan dengan menggunakan saham dan sanadat tetapi tidak mengetahui akan kewajipan zakat didalamnya dan cara-cara mengeluarkannya. Oleh itu kita tidak boleh mengambil ringan mengenai perkara ini. Ini kerana zakat merupakan salah satu rukun Islam yang wajib keatas kita untuk menuaikan. Di dalam latihan ilmiah telah terbahagi kepada tiga bahagian, dimana bahagian satu ini akan membincangkan lebih lanjut mengenai pengertian zakat, hukum besertakan dalil-dalinya, hukum keatas yang meninggalkannya, hikmah kewajipannya dan zakat di Brunei Darussalam. Seterusnya bahagian kedua pengkaji akan menyentuh mengenai pengertian saham, ciri-ciri saham, cara mengeluarkan zakat di dalam fiqh Islam dan di Negara Brunei Darussalam. Kemudian bahagian yang terakhir adalah merupakan penerangan mengenai pengertian *sanadat*, ciri-cirinya, sebab-sebab timbulnya saham dan *sanadat*, perbezaan dan persamaan di antara saham dan sanadat serta cara mengeluarkan zakat *Sanadat* di sisi Fiqh Islam dan di Negara Brunei Darussalam.

## ABSTRACT

### **Zakat Shares And *Sanadat* In Islamic Fiqh And Applied In Brunei Darussalam**

This study discusses about topic of Zakat of Shares and *Sanadat* in Fiqh Islamic and applied in Brunei Darussalam. First and foremost, Stocks and *sanadat* are a new way of business used by corporations, bank and government companies. It only exists and new issues in modern times because it does not exist in the time of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) and during the era of the Companions. Shares are sale and the profit of the business is shared, it is halal as long as approved by the legal Sharia. While the *sanadat* is a debt that contains *riba* in it, it is forbidden in Islam. Many Muslims have done business with stocks and *sanadat* but do not know the obligation of zakat in it and how to perform them. Therefore we cannot take lightly on this matter. This is because zakat is one of the pillars of Islam that is obligatory upon us to perform. In this research, it includes into three chapters, where first chapter will discuss more about concept of zakat, the law along with its arguments, the abandonment of the law, the wisdom of its obligations and Zakat in Brunei Darussalam. Then the second part of the study will touch on understanding the stock, its characteristics, how to issue zakat in Fiqh Islamic and in Brunei Darussalam. Then the last chapter is an explanation the meaning of *sanadat*, its characteristics, the causes of shares and *sanadat*, differences and similarities between shares and *sanadat* and how to issue zakat *Sanadat* in Fiqh Islam and in Brunei Darussalam.

## محتويات البحث

الصفحة	المحتويات
ج	الإشراف
د	إقرار
هـ	إقرار بحقوق الطبع
وـ	شكر وتقدير
زـ	ملخص البحث
حـ	Abstrak
طـ	Abstract
يـ	محتويات البحث
مـ	فهرس الآيات القرآنية
سـ	فهرس الملاحق
عـ	الاختصارات
ـ١ـ	المقدمة
ـ٦ـ	<b>الفصل الأول: مفهوم الزكاة</b>
ـ٦ـ	المبحث الأول: تعريف الزكاة
ـ٦ـ	المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة
ـ٧ـ	المطلب الثاني: تعريف الزكاة اصطلاحاً
ـ٨ـ	المبحث الثاني: مشروعية الزكاة وأدلة مشروعيتها
ـ٨ـ	المطلب الأول: مشروعية الزكاة
ـ٩ـ	المطلب الثاني: أدلة مشروعيتها
ـ١١ـ	المبحث الثالث: الأحكام التي تتعلق بالزكوة
ـ١١ـ	المطلب الأول: حكم من منعها منكر لها
ـ١١ـ	المطلب الثاني: حكم من منعها بخلًا وشحًا
ـ١٢ـ	المبحث الرابع: حكمة الزكوة
ـ١٢ـ	المطلب الأول: حكمة الزكوة لصالح الفرد
ـ١٣ـ	المطلب الثاني: حكمة الزكوة لصالح الجماعة

١٤	المبحث الخامس: الزكاة في بروناي دارالسلام
١٤	المطلب الأول: تعريف الزكاة في بروناي دارالسلام
١٥	المطلب الثاني: : مكان أداء الزكاة
١٥	المطلب الثالث: مصارف الزكاة في بروناي دارالسلام
١٧	<b>الفصل الثاني: زكاة الأسهم</b>
١٧	المبحث الأول: تعريف الأسهم
١٧	المطلب الأول: تعريف الأسهم لغة
١٨	المطلب الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحا
١٩	المبحث الثاني: خصائص الأسهم
٢١	المبحث الثالث: كيفية زكاة الأسهم
٢١	المطلب الأول: كيف ترکي الأسهم؟
٢٧	المطلب الثاني: هل تجب الزكاة على الشركة أم على المساهمين؟
٣٠	المبحث الرابع: زكاة الأسهم في بروناي دار السلام
٣٠	المطلب الأول: كيفية زكاة الأسهم في بروناي دارالسلام
٣٣	المطلب الثاني: على من تجب زكاة الأسهم في بروناي دارالسلام
٣٤	<b>الفصل الثالث: زكاة السندات وسبب نشأة السندات والأسهم</b>
٣٤	المبحث الأول: تعريف السندات
٣٤	المطلب الأول: تعريف السندات لغة
٣٥	المطلب الثاني: تعريف السندات اصطلاحا
٣٥	المبحث الثاني: سبب نشأة السندات والأسهم
٣٦	المبحث الثالث: خصائص السندات
٣٧	المبحث الرابع: الفرق والتشبه بين الأسهم والسندات
٣٧	المطلب الأول: أوجه الشبه بين الأسهم والسندات
٣٨	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الأسهم والسندات
٤٠	المبحث الخامس: كيفية زكاة السندات
٤٠	المطلب الأول: كيف ترکي الدين
٤٥	المطلب الثاني: كيف ترکي المال المحرام
٤٨	المطلب الثالث: كيف ترکي الزكاة السندات
٥١	المبحث السادس: زكاة السندات في بروناي دارالسلام

٥١	المطلب الأول: كيف يزكي الدين في بروناي دارالسلام
٥٢	المطلب الثاني: كيفية رِكَّة السنادات في بروناي دار السلام
٥٥	الخاتمة
٥٦	قائمة المصادر والمراجع
٦١	الملاحق

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السور والآيات	رقم الآيات
	سورة البقرة	
٩	﴿وَفِيمُوا أَنْصَارُهُ وَأَتُوا الْرَّكْبَةَ وَأَرْجُوا مَعَ الْزَّكْرِ عَيْنَ﴾	٤٣
٣١	﴿لَئِسَ عَلَيْكَ هُدًى لَهُمْ وَلَا كَيْنَ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُو مِنْ حَيْثِرَ فَلَا نُفْسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُوْتَ إِذَا آتَيْتَهُمْ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوْمِنْ حَيْثِ يُوفِّ إِيْكُمْ وَلَمْ لَا تُظْهِرُوهُنَّ﴾	٢٧٢
٥٣	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْزَّبَادَ لَا يَقُولُونَ إِذَا كَمَا يَقُولُونَ إِذَا يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسَّ ذَلِكَ بِمَا هُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْزَّبَادِ وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْزَّبَادَ فَمَنْ جَاءَهُدُرْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهُنَّ قَدْرُمَ مَا سَلَفَ وَمَرْدُلَ إِلَيْكُمْ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾	٢٧٥
٥٣	﴿إِنَّمَا حَقُّ اللَّهِ الْزَّبَادُ وَبِزَادِ الْصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارَ إِنَّهُمْ﴾	٢٧٦
	سورة التوبة	
١٠	﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ عَامَنُوا إِنْ كَثِيرًا مِنْ أَلْحَبَارِ وَالزَّهَبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْشِ وَبَصْدُوْتَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّمَا يَكْتُرُ بَالَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِمَعَادِ الْيَمِنِ﴾	٣٤
١٠	﴿إِنَّمَا تُحَمِّلُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُتَكَوَّسُ بِهَا حَبَاهُهُمْ وَجُنُونُهُمْ وَلَظْفُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزُتُمْ لَا نُفْسِكُمْ فَلَوْلَوْ مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُتَ﴾	٣٥
١٥	﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِنَفْقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَمَّا يَرِيدُونَ وَالْمُؤْمِنَةُ قُبُوْبُهُمْ وَنَفْرَاتُ الْرِّقَابِ وَالْعَدَمِينَ وَنَفْرَاتُ سَبِيلِ اللَّهِ وَبَنِي السَّبِيلِ فَرِبَضَةُ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ﴾	٦٠
٧	﴿مُنْذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطْهِرُهُمْ وَرَسْتَكِيمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَوَاتُكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٣

سورة الروم		
٩	﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِّنْ رِبَابٍ إِلَّا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْجُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِّنْ رِزْكٍ قُرْبًا وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْتَيْتُكُمُ الْمُضْعُفَوْنَ﴾	٣٩
سورة النجم		
٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْآيَاتِ وَالْفُوْحَشَ إِلَّا أَكْرَبُوهُنَّ رَبَّكَ وَسَعَ الْمَغْفِرَةُ هُوَ أَعْلَمُ بِعِزْمَةِ أَنْتَمْ كُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذَا نَعْمَرَ أَهْنَاهُمْ بُكْمَ نَلَادُ تُرْكُوا أَنْفُسَهُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّهَى﴾	٣٢
سورة الأعلى		
٦	﴿قَدْ أَفَسَحَ مَنْ تَرَكَ﴾	١٤
سورة الشمس		
٦	﴿قَدْ أَفَسَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾	٩

## فهرس الملاحق

صفحة	الملاحق	رقم الملحق
٦١	<i>Akta Majlis Ugama Islam dan Mahkamah-Mahkamah Kadi Penggal 77, Tafsiran</i>	١
٦٢	<i>Akta Majlis Ugama Islam dan Mahkamah-Mahkamah Kadi Penggal 77, tanggungan untuk membayar zakat</i>	٢

## الاختصارات

الجزء	ج
دون تاريخ النشر	د.ت.
دون مكان النشر	د.م.
دون الناشر	د.ن.
الصفحة	ص
الميلادي	م
المجري	هـ
إلى آخر	.. إلخ
Bank Islam Brunei Darussalam	BIBD
Tabung Amanah Islam Brunei	TAIB

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين  
وعلى آله وصحبه أجمعين والتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. فإننا نحمد الله ونستعينه بنعمته تتم  
الصالحات. رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.  
و "بعد" ،

فقد وقني الله عن وجل لاختيار موضع البحث، وهو زكاة الأسهم والسنادات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في بروناي دارالسلام.

الزكاة من أركان الإسلام الخمسة التي يجب علينا أداؤها عند توافر شروطها وما أوجبه الله على الأغنياء من المسلمين طهرة للمال وحماية له من البلاء كما جاء في قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَلَا يُؤْكِلُهُمْ بِمَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكُونًا لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾، وكذلك طهرة النفس المزكي من البخل، ومن أعظم أهداف الزكاة التكافل الاجتماعي، من أجل ضمان حد الكفاية لكل أفراد المجتمع المسلم.

وإن زكاة الأسهم والسنادات من المسائل الجديدة في هذا العصر التي ينبغي علينا معرفتها لانتشار العمل بهما في مجال التجارة والمعاملات.

والأسهم والسنادات طريق من طرق التجارة والاستثمار لذا أوجب العلماء فيهما الركبة كسائر الأموال لما فيهما من النماء، وذلك بشرط بلوع النصاب والحوول.

## **حدود البحث**

تحديد هذا البحث في إطار زكاة الأسماء والسنادات خصوصاً عند الفقهاء المعاصرين وفي بروناي دارالسلام، ولا يتجاوز ذلك.

## **أهمية البحث**

- هذا البحث مهم في حياة المسلمين لأنه كما عرفنا الرزقة من أركان الإسلام الخمسة التي يجب علينا أداؤها عند توافر شروطها.
- إن رحمة الأسماء والسنادات مقصودها تحفيز الإنسان على تنمية ثروته واستغلالها، بدلاً من حبسها عن التداول والحركة بكثتها، مما يؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماس الحركة الاقتصادية، ومن ثم توجب العناية بهذا الموضوع، وتبرز أهميته ببيان جميع جوانبه؛ ليكون المسلم على بينة من الأمر وهو يؤدي التي تحب فيها الرزقة.

## **أسباب اختيار الموضوع**

- إن كثيراً من المسلمين لا يعرفون حكم زكاة الأسماء والسنادات وكيفية زكاتهما، وبخاصة في بروناي دارالسلام.
- للتعرف على حقيقة الأسماء والسنادات وكيفية زكاتهما.
- حاجة المكتبة الإسلامية إلى مثل هذا البحث.

## **مشكلة البحث**

١. تحصر مشكلة هذا البحث في الغموض الذي يحتوي عليه هاتان المعاملتان، مما جعل الفقهاء المعاصرين يختلفون في تكييفهما في الفقه الإسلامي.
٢. ولحل هذه المشكلة ستقوم الباحثة بعرض أقوال الفقهاء المعاصرين ثم بيان ما يوافق الفقه الإسلامي، وبيان زكاتهما وفق الأحكام المتعلقة بهما بصفة عامة وفي بروناي دارالسلام بصفة خاصة.

## **الأسئلة البحث**

١. ما المقصود بالأسماء والسنادات عند الفقهاء الإسلام؟

٢. ما خصائص الأسهم والسنادات؟
٣. ما الفرق بين الأسهم والسنادات؟
٤. ما أوجه شبهة بينهما؟
٥. ما حكم زكاة الأسهم والسنادات وكيفيتها في الفقه الإسلامي وفي بروناي دارالسلام؟
٦. هل تختلف كيفية زكاة الأسهم والسنادات في بروناي دارالسلام مما في الفقه الإسلامي؟

### **أهداف البحث**

١. بيان المقصود بالأسهم والسنادات عند الفقهاء.
٢. بيان خصائص الأسهم والسنادات.
٣. بيان الفرق بين الأسهم والسنادات.
٤. بيان وجه الشبهة بينهما.
٥. بيان حكم زكاة الأسهم والسنادات وكيفيتها في الفقه الإسلامي وفي بروناي دارالسلام.

### **منهج البحث**

١. يبني هذا البحث على منهج الاستقراء وذلك يتبع الكتب المتخصصة والمحللات، وشبكة الإنترنيت لجمع المادة العلمية المناسبة لتحقيق أهداف البحث.
٢. وأيضاً عن طريقة المقابلة مع العمال في هذا المجال في بروناي من أجل الحصول مع المعلومات الخاصة بزكاة الأسهم والسنادات في بروناي دارالسلام.

### **الدراسة السابقة**

١. كتاب "زكاة الأسهم والسنادات والورق النقدي" تأليف صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان الذي يكتب هذا كتاب ومنشورة لدار بنسية في الرياض عند سنة ١٤١٧ هـ ط ٣. هذا كتاب يشرح عن تعريف الأسهم والسنادات، وسبب نشأتهما، والفرق بين الأسهم والسنادات، وكيف ترکى الأسهم والسنادات في الفقه الإسلامي.
٢. الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي، هو كتاب أحمد بن محمد الخليل. سنة (١٤٢٤هـ).
٣. (دم) :دار ابن الجوزي هذا كتاب يبحث في تعريف الأسهم والسنادات، وخصائصهما، وحكمها، وكيفية الركوة للأسهم والسنادات في الفقه الإسلامي.

٣. نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، الغيفلي، عبد الله بن منصور، سنة (٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م). هو كتاب ط١. (د.م): بنك البلاد ودار الميمان، وهذا كتاب يشرح عن تعريف الزكاة، والتوازن فيما يجب إخراجها من الأموال الزكوية وبعضهم كيفية زكاة الأسهم والسنادات في الفقه الإسلامي.
٤. فكل هذه الكتب تبحث عن كيفية زكاة الأسهم والسنادات عند الفقهاء المعاصرين فقط، ففي بحثي سأبحث عن كيفية زكاة الأسهم والسنادات عند الفقهاء المعاصرين وتطبيقاتها في بروناي دارالسلام.

## هيكل البحث

### مقدمة

### الفصل الأول: مفهوم الزكوة

المبحث الأول: تعريف الزكوة

المطلب الأول: تعريف الزكوة لغة

المطلب الثاني: تعريف الزكوة اصطلاحاً

المبحث الثاني: مشروعية الزكوة وأدلة مشروعيتها

المطلب الأول: مشروعية الزكوة

المطلب الثاني: أدلة مشروعيتها

المبحث الثالث: الأحكام التي تتعلق بالزكوة

المطلب الأول: حكم من معها منكرها

المطلب الثاني: حكم من معها بخلًا وشحًا

المبحث الرابع: حكمية الزكوة

المطلب الأول: حكمية الزكوة لصالح الفرد

المطلب الثاني: حكمية الزكوة لصالح المجتمع

المبحث الخامس: الزكوة في بروناي دارالسلام

المطلب الأول: كيفية الزكوة في بروناي دارالسلام

المطلب الثاني: مكان أداء الزكوة

المطلب الثالث: مصارف الزكوة في بروناي دارالسلام

### الفصل الثاني: زكاة الأسهم

المبحث الأول: تعريف الأسهم

المطلب الأول: تعريف الأسهم لغة

**المطلب الثاني: تعريف الأسهم اصطلاحا**

**المبحث الثاني: خصائص الأسهم**

**المبحث الثالث: كيفية زكاة الأسهم وعلى من تجب**

**المطلب الأول: كيف تزكي الأسهم**

**المطلب الثاني: على من تجب زكاة الأسهم**

**المبحث الرابع: زكاة الأسهم في بروناي دارالسلام**

**المطلب الأول: كيفية زكاة الأسهم في بروناي دارالسلام**

**المطلب الثاني: على من تجب زكاة الأسهم في بروناي دارالسلام**

### **الفصل الثالث: زكاة السندات وسبب نشأة السندات والأسهم**

**المبحث الأول: تعريف السندات**

**المطلب الأول: تعريف السندات لغة**

**المطلب الثاني: تعريف السندات اصطلاحا**

**المبحث الثاني: سبب نشأة السندات والأسهم**

**المبحث الثالث: خصائص السندات**

**المبحث الرابع: الفرق والتشبه بين الأسهم والسندات**

**المطلب الأول: أوجه الشبه بين الأسهم والسندات**

**المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الأسهم والسندات**

**المبحث الخامس: كيفية زكاة السندات**

**المطلب الأول: كيف تزكي الدين**

**المطلب الثاني: كيف تزكي المال المحرام**

**المطلب الثالث: كيف تزكي السندات**

**المبحث السادس: زكاة السندات في بروناي دار السلام**

**المطلب الأول: كيف يزكي الدين في بروناي دارالسلام**

**المطلب الثاني: كيفية زكاة السندات في بروناي دار السلام**

**الخاتمة: وفيها بيان أهم نتائج البحث**

**قائمة المصادر والمراجع**

## الفصل الأول: مفهوم الزكاة

### المبحث الأول: تعريف الزكاة

#### المطلب الأول: تعريف الزكاة لغة

الزكاة في اللغة: (زكي) الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة.<sup>(١)</sup> فهي التطهير والنماء،<sup>(٢)</sup> أي مصدر زكا زكا الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح.<sup>(٣)</sup>

قال في لسان العرب: الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح.<sup>(٤)</sup> كما في قال الله تعالى:  
﴿قَدْ أَفَسَحَ مِنْ رَّزْكِهَا﴾<sup>(٥)</sup> أي طهورها عن الأدناس.

وفي مثله في قوله تعالى:

﴿قَدْ أَفَسَحَ مِنْ تَرَفِّ﴾<sup>(٦)</sup>

شرح الآية:

قد فار من طهورها ونماها بالخير.<sup>(٧)</sup>

ويطلق أيضا على المدح، في قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يُنْهَا بِنَبِيَّ الْأَنْذِرِ وَالْفَوْحَشَ إِلَّا مَرَّتْ عَنْ رَبِّكَ وَسَعَ الْمَغْفِرَةُ هُوَ أَعَمَّ بِكِيدَنْ إِنَّ أَذْنَانَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَنَبَّأَ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي أُطُونِ أَمَّهِ بِكِيدَمْ تَلَّا تُنْزِعُكُمْ هُوَ أَعَمَّ بِمِنْ أَنْتُمْ﴾<sup>(٨)</sup>

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس. (٩٣٩هـ - ١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة. (د.ط). (د.م): دار الفكر. ج ٣. ص ١٧.

(٢) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري. (٢٠٠٣). الفقه على المذاهب الأربعة. ط ٢. لبنان: دار الكتب العلمية. ج ١. ص ٥٣٦.

(٣) إبراهيم مصطفى. (د.ت). المعجم الوسيط. (د.ط). القاهرة: دار الدعوة. ج ١. ص ٣٩٦.

(٤) القرضاوي، يوسف القرضاوي. (٦٢٠٠م). فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها فلسفتها في ضوء القرآن والسنة. ط ٢. القاهرة: مكتبة وهبة. ج ١. ص ٥٥.

(٥) سورة الشمس، ٩:٩١.

(٦) سورة الأعلى، ١٤:٨٧.

(٧) نخبة من العلماء. (٩٢٠٠م). التفسير الميسر. ط ٢. سعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ص ٥٩٥.

(٨) سورة النجم، ٥٣:٣٢.

فالنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يجاوزانة إلى نفس معطي الزكاة،<sup>(٩)</sup> كما قال الله تعالى:

﴿لَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْتَبِهِمْ إِنَّ صَدَقَةَ سَكَنٍ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١٠)</sup>

### شرح الآية:

خذ أيها النبي صلى الله عليه وسلم من أموال هؤلاء التائبين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا صدقة تطهيرهم من دنس ذنوبهم، وترفعهم عن منازل المنافقين إلى منازل المخلصين، وادع لهم بالمغفرة لذنوبهم واستغفر لهم منها، إن دعاءك واستغفارك رحمة وطمأنينة لهم. والله سميع لكل دعاء وقول، عليم بأحوال العباد ونياتهم وسيجازي كل عامل بعمله.<sup>(١١)</sup>

### المطلب الثاني: تعريف الزكاة اصطلاحا

**عند الحنفية:** تمليل جزء مال عينه الشارع لمسلم فقير غير هاشمي لله تعالى مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه.<sup>(١٢)</sup> أي (تمليل) خرج الإباحة، فلو أطعم يتيمًا ناويًا الزكوة لا يجزيه إلا إذا دفع إليه المطعم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض إلا إذا حكم عليه بنفقتهم (جزء مال) خرج المنفعة، فلو أسكن فقيرا داره سنة ناويًا لا يجزيه (عينه الشارع) وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة (من مسلم فقير) ولو معتوها (غير هاشمي ولا مولاه) أي معتقد، وهذا معنى قول الكنز تمليل المال: أي المعهود إخراجه شرعا (مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه).<sup>(١٣)</sup>

**عند الملكية:** إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومتعلقات الزكوة شرعا ستة نعم الماشية، والحرث، والنقدان، والتجارة، والمعدان.<sup>(١٤)</sup>

<sup>(٩)</sup> الفرضاوي، يوسف الفرضاوي. (٢٠٠٦م). فقه الزكوة: دراسة مقارنة لأحكامها فلسفتها في ضوء القرآن والسنة. المرجع السابق. ج ١. ص ٥٢٠.

<sup>(١٠)</sup> سورة التوبة، ٩: ١٠٣.

<sup>(١١)</sup> نخبة من العلماء. (٢٠٠٩م). التفسير الميسر. المرجع السابق. ص ٢٠٣.

<sup>(١٢)</sup> الحاجة بمحاجة الحلبي. (د.ت). فقه العبادات على المذهب الحنفي. (د.ط). (د.م): (د.ن). ج ١. ص ١٤٦.

<sup>(١٣)</sup> ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار. ط ٢. بيروت: دار الفكر. ج ٢. ص ٢٥٦-٢٥٨.

<sup>(١٤)</sup> الخراشبي، محمد بن عبد الله الخراشبي الملکي أبو عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل للخرشبي. (د.ط). بيروت: دار الفكر. ج ٢. ص ١٤٧.

أي: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص (نعم، حرث، نقدين، عروض تجارة، معادن) بلغ نصاباً لمستحقيه، إن تم الملك وحال الحول على غير معدن وحرث.<sup>(١٥)</sup>

**عند الشافعية:** قدر مخصوص من بعض أنواع المال، يجب صرفه لأصناف معينة من الناس، عند توفر شروط معينة.<sup>(١٦)</sup>

**عند الحنابلة:** الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة؛ سميت بذلك لأنها تشمل المال وتنمييه. يقال: زكا الزرع، إذا كثر ريعه. وزكت النفقة، إذا بورك فيها. وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك.<sup>(١٧)</sup> أي: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.<sup>(١٨)</sup>

**خلاصة القول:** لقد اختلفت عبارات العلماء في تعريف الزكاة ولكن مؤداها واحداً، وعليه يمكن القول بأن الزكاة قدر معين من مال معين، يجب على المسلم الغني أداؤه لمستحقيه عند توافر شروط معينة.

## المبحث الثاني: مشروعية الزكاة وأدلة مشروعيتها

### المطلب الأول: مشروعية الزكاة

إن الزكاة وفرضت في المدينة في شوال من السنة الثانية من الهجرة بعد فرض رمضان و Zakat al-fitr ، ولكن لا يجب على الأنبياء إجماعاً، لأن الزكاة ظهرت لمن عساه أن يتذنس، والأنبياء مبرؤون منه، ولأن ما في أيديهم وداع لله، ولأنهم لا ملك لهم، ولا يُؤْثِرونَ أبداً، وقررت بالصلوة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعًا، مما يدل على كمال الاتصال بينهما.<sup>(١٩)</sup>

<sup>(١٥)</sup> الحاجة كوكب عبيد. (١٩٨٦م). فقه العبادات على المذهب المالكي. ط١. دمشق: (د.ن). ص٢٦٩.

<sup>(١٦)</sup> الخن، مصطفى الخن، آخرين. (١٩٩٢م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. ط٤. دمشق: دار القلم. ج٢. ص١١.

<sup>(١٧)</sup> ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (د.ت). المغني لابن قدامة. (د.ط). (د.م): مكتبة القاهرة. ج٢. ص٤٢٧.

<sup>(١٨)</sup> الحاجة سعاد زنزر. (د.ت). فقه العبادات على المذهب الحنفي. (د.ط). (د.م): (د.ن). ص٣٤٧.

<sup>(١٩)</sup> الأذكي، ونبة بن مصطفى. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدله. ط١٢. دمشق: دار الفكر. ج٣. ص١٧٩٢.

## المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام، ولها من الأدلة القطعية في دلالتها وثبوتها ما جعلها من الأحكام الواضحة، المعروفة من الدين بالضرورة، بحيث يكفر جاحدها.<sup>(٢٠)</sup>

### أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْمَلُ الرَّكْبَةَ وَأَرْكَمُوا مَعَ الْرَّكْبَعَيْنَ﴾<sup>(٢١)</sup>

### شرح الآية:

أمرهم أن يصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. وأمرهم أن يؤتوا الزكاة، أي: يدفعونها إلى النبي صلى الله عليه وسلم. ثم أمرهم أن يركعوا مع الراكعين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، يقول: كونوا معهم ومنهم.<sup>(٢٢)</sup>

وقال الله تعالى في الترغيب فيها:

﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِّنْ رِبَالٍ إِذْ أُؤْتُ أَمْوَالَ النَّاسِ فَلَا يَرْجُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا أَتَيْتُمْ مِّنْ رَحْمَةٍ تُرِثُ بَنُوكَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُصْعِفُونَ﴾<sup>(٢٣)</sup>

### شرح الآية:

وما أعطيتم من أموالكم يا عشر الأغنياء على وجه الربا ليزيد مالكم ويكثر به، فلا يزيد ولا يزكو ولا يضاعف عند الله لأنه كسب خبيث لا يبارك الله فيه، وما أعطيتم من صدقة أو إحسان خالصاً لوجه الله الكريم، فأولئك هم الذين لهم الضعف من الأجر والثواب، الذين تضاعف لهم الحسنات.<sup>(٢٤)</sup>

<sup>(٢٠)</sup> الخين، مصطفى الخين، وآخرون. (١٩٩٢م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. المرجع السابق. ج ٢. ص ١١.

<sup>(٢١)</sup> سورة البقرة، ٢: ٤٣.

<sup>(٢٢)</sup> عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي. (د.ت). شرح تفسير ابن كثير. (د.ط). (د.م): (د.ن). ج ٣٠. ص ٩.

<sup>(٢٣)</sup> سورة الروم، ٣٠: ٣٩.

<sup>(٢٤)</sup> محمد علي الصابوني . (١٩٩٧م). صفوة الفتاوى. ط ١. القاهرة: دار الصابوني. ج ٢. ص ٤١.

وقال الله عز وجل:

﴿إِنَّمَا يَنْهَا أَلَّا يُنْهَى إِنْ كَثُرَ إِنَّ الْأَحَادِيرَ وَالزَّهْبَانَ لَيْكُنْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَيْتِنِ وَبَصُدُوتَ عَنْ سَبِيلِ  
اللَّهِ وَكَلِيلَ يَكْتُرَتَ كَلَّاهَبَ وَلَفَضَةَ وَلَا يُنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَسِيمٍ﴾ يَوْمَ تُحَمَّلُ عَنْهُمَا فِي  
كَارِجَهَ نَمَرَ قَتْكَوْسَ هِبَا جَبَاهُهُمْ وَجُنُوُهُمْ وَطَهُورُهُمْ هَلَدَا مَا كَنْتُمْ لَا فُسْكُمْ قَدْوُثُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُرَتَ  
(٢٥)﴾

### شرح الآية:

فإن الله عز وجل أنه فرض الزكاة على المسلمين، فمن يكره بالزكوة أومنع ما أوجب ف يؤثم فيعاقب بعذاب  
أليم. (٢٦)

### ثانياً: من السنة:

حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، والحج، وصوم رمضان». (٢٧)

وقوله صلى الله عليه وسلم في وصيته لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: حدثنا أبو عاصم الصبحاك بن مخلد، عن زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن، فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وإنني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوتات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقرائهم». (٢٨)

(٢٥) سورة التوبة، ٩: ٣٤-٣٥.

(٢٦) الإمام الشافعي، أبو عبد الله بن إدريس القرشي المطلي. (د.ت). الأم. (د.ط). (د.م): بيت الأفكار الدولية. ج ٣. ص ٢٢٦.

(٢٧) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (٤١٤هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري. محمد زهير بن ناصر الناصر(الحقائق). ط ١٠. (د.م): دار طوق النجاة. ج ١. ص ١٠. [كتاب الإيمان، باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على الخمسة، رقم الحديث: ٨].

(٢٨) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (٤٢٤هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري. محمد زهير بن ناصر الناصر(الحقائق). المرجع السابق. ج ٢. ص ٤٠. [كتاب الإيمان، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث: ١٣٩٥].

### **المبحث الثالث: الأحكام التي تتعلق بالزكاة**

## المطلب الأول: حكم من منعها منكرا لها

من أنكر وجوب الزكاة جهلاً بها، وكان من يجهل مثله ذلك: إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لكونه ناشأ ببيادية بعيدة عن الأمصار، عُرِّفَ وجوهاً، ولم يحكم بكتفه، لأنَّه معدور. وإنْ كان منكرها مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام وبين أهل العلم، فهو مرتد تجري عليه أحكام الردة، ويستتاب ثلثاً، فإنْ تاب وإلا قتل، لأنَّ أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفي على من هذا حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما.<sup>(١٩)</sup>

**المطلب الثاني:** حكم منعها بخلا وشحا

من منع أداء الزكاة بخلاها مع اعتقاده بوجوهاها، فهو آخر بامتناعه ولا يخرجه ذلك عن الإسلام لأن الزكوة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه.<sup>(٣٠)</sup> كما في قال الله تعالى:

﴿كَيْفَ يَنْهَا الْلَّيْلَيْنَ عَامِنُوا إِنْ كَثِيرًا مِنْ أَلْحَبَارِ وَالزَّهَبَانِ لَهُمْ كُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ يَأْتِيهِنَّ فَوْقَ عَيْنِهِمْ وَبَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيْسَ رَيْكِتَرَتْ أَلَّهَبَ وَلَفَضَةَ وَلَا يُسْفِقُوْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَهْتَرُهُمْ بَعْدَ ابْأَلِيمِ يَوْمٍ﴾ تَحْمِمُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْرِسُ هَا جِبَاهُمْ وَجُنُوْهُمْ وَظَاهِرُهُمْ هَلَدا مَا كَتَبْتُمْ لَا فُسْكِرَفُدُّوْنَا مَا كُنْتُمْ تَكْتِيرَتْ ﴾٣١﴾

<sup>(٢٩)</sup> عبد العزيز مبروك الأحمدى، وفيحان بن شالي الطبرى، و عبد الكريم بن صنيتان العمرى، و عبد الله بن فهد الشهير المحجاري. (٤٢٤-٤٢٥).  
الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنّة. (د.ط). (د.م): مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ص ١٢٢.

١٢٢ - المجمع اليسوعي، ج ٣٠

<sup>(٣٠)</sup> المرجع السابق، ص ١٢٢.

(٣١) سورة التوبة، ٩: ٣٤-٣٥.

## شرح الآية:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَعَمِلُوا بِشَرِيعَتِهِ، إِنَّ كَثِيرًا مِّنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعُبَادَهُمْ لَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَالرُّشُوةِ وَغَيْرِهَا، وَيَمْنَعُونَ النَّاسَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ، وَيَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ يَعْسُكُونَ الْأَمْوَالَ، وَلَا يُؤْنِدُونَ رِزْكَاهُمْ، وَلَا يُخْرُجُونَ مِنْهَا الْحُقُوقَ الْوَاجِبَةَ، فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ مَوْجِعٍ.<sup>(٣٢)</sup>

يَحْمِي عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَوْضُعُ قطْعَ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ فِي التَّارِ، فَإِذَا اشْتَدَتْ حَرَارَتُهَا أَحْرَقَتْ بَهَا جَبَاهُ أَصْحَابَهَا وَجَنَوْهُمْ وَظَهَورُهُمْ.<sup>(٣٣)</sup>

وَقَيلَ لَهُمْ تَوْبِيَّحًا: هَذَا مَالُكُمُ الَّذِي أَمْسَكْتُمُوهُ، وَمَنْعَمْتُمْ مِنْهُ حُقُوقَ اللَّهِ، فَذَوَقُوكُمُ الْعَذَابُ الْمَوْجِعُ بِسَبِبِ كَنْزَكُمْ وَإِمْسَاكَكُمْ.<sup>(٣٤)</sup>

## المبحث الرابع: حكمـة الزكـاة

للزكـاة فـوائد كـثيرة، وهي في جـملتها تـعود لـصالـح المـعطـي وـالـآخـذ، لـصالـح الفـرد وـالـجـمـعـ، وإـلـيـكـ بـعـض هـذـهـ الحـكـمـ وـالـفـوـائـدـ:

### المطلب الأول: حـكمـة الزـكـاة لـصالـح الفـرد

١. من شأن الزكـاة أن تـعود لـصالـح المـعطـي وـالـآخـذ، وأن تـقتـلـعـ من نـفـسـهـ جـذـورـ الشـحـ وـعـوـافـلـ الـبـخلـ، وـخـصـوصـاـًـ عـنـدـمـاـ يـلـمـسـ بـنـفـسـهـ ثـرـاتـ ذـلـكـ، وـيـتـبـهـ إـلـىـ أـنـ الزـكـاةـ تـزـيدـ فـيـ الـمـالـ أـكـثـرـ مـاـ تـنـقصـ مـنـهـ، وـصـدـقـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ<sup>(٣٥)</sup>ـ إـذـ يـقـولـ: «مـاـ نـقـصـتـ صـلـقـةـ مـنـ مـالـ، وـمـاـ زـادـ اللـهـ عـبـدـ بـعـضـ، إـلـاـ عـزـ، وـمـاـ تـوـاضـعـ أـحـدـ اللـهـ إـلـاـ رـفـعـهـ اللـهـ».<sup>(٣٦)</sup>

<sup>(٣٢)</sup> نـخبـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ. (٢٠٠٩ـ). التـفـسـيرـ الـمـيـسرـ. طـ٢ـ. المـرـجـعـ السـابـقـ. صـ١٩١ـ.

<sup>(٣٣)</sup> المـرـجـعـ السـابـقـ. صـ١٩٢ـ.

<sup>(٣٤)</sup> المـرـجـعـ نـفـسـهـ.

<sup>(٣٥)</sup> الـخـيـنـ، مـصـطـفـيـ الـخـيـنـ، وـآخـرـونـ. (١٩٩٢ـ). الـفـقـهـ الـمـنـهـجـيـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمامـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ. الـمـرـجـعـ السـابـقـ. جـ٢ـ. صـ١٢ـ.

<sup>(٣٦)</sup> الـنـيـساـبـوريـ، مـسـلـمـ بـنـ الـحـاجـ أـبـوـ الـحـسـنـ . (دـ.تـ). الـنـيـساـبـوريـ الـمـسـنـدـ الـصـحـيـحـ الـمـختـصـرـ بـنـقلـ الـعـدـلـ عـنـ الـعـدـلـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. مـحـمـدـ فـؤـادـ عـبـدـ الـبـاقـيـ (الـمـحـقـقـ). (دـ.طـ). بـيـرـوـتـ: دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ. جـ٤ـ. صـ٢٠٠ـ. [كـتـابـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ وـالـآدـابـ، بـابـ اـسـتـجـابـ الـعـفـوـ وـالـتـواـضـعـ، رقمـ الـحـدـيـثـ: ٢٥٨٨ـ].

وكيف تقصصه؟ والله سبحانه يبارك له بسبب الصدقة بدفع المضرة عنه وكف تطلع الناس إليه، وكمية سبل

الانتفاع به وتکثیره، إلى جانب الثواب العظيم الذي يترتب على الإنفاق ابتعاد مرضة الله عز وجل.<sup>(٣٧)</sup>

٢. الزكاة هي السبيل الوحيد لتطهير القلوب من الأحقاد والحسد والضغائن، وهي أدران خطيرة لا تنتشر في المجتمع إلا عندما تخفي منه مظاهر التراحم والتعاون والتعاطف، وليس هذه المظاهر شعارات من الكلام، وإنما هي حقائق ينبغي أن يلمسها الشعور، وأن تتجلى ثمارها ملموسة بشكل مادي في المجتمع، فإذا طبقت الزكاة على وجهها برزت هذه الشمار جلية واضحة، وفعلت فعلها العجيب في تطهير النفوس من جميع الأحقاد والضغائن، وتأتي الناس على اختلاف درجاتهم في الشروء والغنى، وصدق الله العظيم.<sup>(٣٨)</sup>

٣. إلى جانب تطهير القلب من صفة الشح والبخل، فإن الزكاة سبب لرضا رب ومحبة الله لأنها من أركان الإسلام. فالزكاة سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار، والأمن في الدنيا ويوم القيمة.

## المطلب الثاني: حكمة الزكاة لصالح المجتمع

١. تقوي آصرة الأخوة والمحبة بينه وبين الآخرين. إذا قام كل مسلم وجابت الزكاة في ماله بأداء هذا الحق لمستحقيه، تصورت مدى الألفة التي يتکامل نسيجها بين فئات المسلمين وجماعاتهم.<sup>(٣٩)</sup>

٢. من شأن الزكاة أن تحافظ على مستوى الكفاية لأفراد المجتمع، مهما وجدت ظروف وأسباب من شأنها تغذية الفوارق الاجتماعية، أو فتح منافذ الحاجة والفقر في المجتمع.<sup>(٤٠)</sup>

٣. إن فيها توسيعة وبسطاً للأموال، فإن الأموال إذا صرف منها شيء اتسعت دائريها وانتفع بها كثير من الناس، بخلاف ما إذا كانت دولة بين الأغنياء لا يحصل الفقراء على شيء منها.<sup>(٤١)</sup>

٤. من شأن الزكاة أن تقضي على العديد من العوامل مثل البطالة لأن الفقراء ليس لديهم مستوى الملكية لبدء الأعمال التجارية، ثم عندما يكون الناس الذين يحقق لهم الحصول على أموال الزكاة بما فيه الكفاية لبدء الأعمال التجارية. وبالتالي القضاء على معدلات الجريمة مثل السرقة، في غياب زكاة المال لحفظه على الحياة دون حد الأفراد على السرقة.

<sup>(٣٧)</sup> الخين، مُصطفى الخين، وآخرون. (١٩٩٢م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. المرجع السابق. ج. ٢. ص. ١٢.

<sup>(٣٨)</sup> المرجع السابق. ج. ٢. ص. ١٣.

<sup>(٣٩)</sup> المرجع نفسه، ج. ٢. ص. ١٢.

<sup>(٤٠)</sup> المرجع نفسه، ج. ٢. ص. ١٣.

<sup>(٤١)</sup> ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (د.ت). فصول في الصيام والتراویح والزكاة. (د.ط). (د.م): (د.ن). ص. ٦.

## قائمة المصادر

القرآن الكريم.

### كتب التفسير

عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي. (د.ت). شرح تفسير ابن كثير. (د.ط). (د.م): (د.ن).  
محمد علي الصابوني . (١٩٩٧م). صفوة التفاسير. ط١. القاهرة: دار الصابوني.  
نخبة من العلماء. (٢٠٠٩م). التفسير الميسر. ط٢. سعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

### كتب الحديث

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه صحيح البخاري. محمد زهير بن ناصر الناصر(المحقق). ط١. (د.م): دار طوق النجاة.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن . (د.ت). النيسابوري المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. محمد فؤاد عبد الباقي (المحقق). (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

### كتب الفقه

أحمد بن محمد الخليل. (٤٢٤هـ). الأئم والسداد وأحكامها في الفقه الإسلامي. ط١ . (د.م): دار ابن الجوزي.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي. (١٣٣٢هـ). المنتقى شرح الموطأ. ط١. مصر: مطبعة السعادة الخين، مصطفى الخين، وآخرون. (١٩٩٢م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى. ط٤. دمشق: دار القلم.

البهوي، منصور بن يونس بن إدريس البهوي. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. (د.ط). (د.م): دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (١٤١٦هـ-١٩٩٥م). مجموع الفتاوى. (د.ط). عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المحقق). المدينة: مجمع الملك الحاجة سعاد زرزر. (د.ت). فقه العبادات على المذهب الحنبلي. (د.ط). (د.م): (د.ن).

- الحاجة كوكب عبيد. (١٩٨٦م). **فقه العبادات على المذهب المالكي**. ط١. دمشق: (د.ن).
- الحاجة نجاح الحلبي. (د.ت). **فقه العبادات على المذهب الحنفي**. (د.ط). (د.م): (د.ن).
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (د.ت). **الدرایة في تحریج أحادیث الہدایۃ**. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. (د.ت). **المحلی بالآثار**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (٢٠٠٣م). **الفقه على المذاهب الأربعة**. ط٢. لبنان: دار الكتب العلمية.
- حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة. (٤٢٦ـ٥٢٠٠٥م). **فقه التاجر المسلم**. ط١. بيت المقدس: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة.
- الخراشي، محمد بن عبد الله الخراشى المالكى أبو عبد الله. (د.ت). **شرح مختصر خليل للخرشى**. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- الدردي، أحمد بن محمد. (١٣٣٤هـ-٢٠١٣م). **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. ط١. بيروت: دار ابن حزم.
- رفيق يونس المصري. (٤٦٨ـ٢٠٠٧م). **فقه المعاملات المالية**. ط٢. دمشق: دار القلم.
- رفيق يونس المصري. (٢٠٩م). **بحوث في الفقة**. ط٢. دمشق: دار المكتبي.
- الزُّخْيَلِي، وَهْبَةُ بْنُ مُصْطَفَى الزُّخْيَلِي. (د.ت). **الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَلَتُهُ**. ط١٢. دمشق: دار الفكر.
- أبو زيد رضوان (١٩٨٣م). **شركات المساهمة**. (د.ط). (د.م): دار الفكر العربي.
- الإمام الشافعى، أبو عبد الله بن إدريس القرشى المطابى. (د.ت). **الأم**. (د.ط). (د.م): بيت الأفكار الدولية.
- صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان. (١٤١٧هـ). **زكاة الأسمى والسنداوات والورق النقدي**. ط٣. الرياض: دار بلنسية.
- الشريفى، شمس الدين محمد الخطيب. (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). **معنى المحتاج**. ط١. بيروت: دار المعرفة.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٤١٢هـ-١٩٩٢م). **رد المحتار على الدر المختار**. ط٢. بيروت: دار الفكر.
- عبد العزيز الخياط. (١٩٩٤م). **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**. ط٤. بيروت: مؤسسة الرسالة.

عبد العزيز مirok الأحمدى، وفيحان بن شالى المطيرى، و عبد الكريم بن صنيتان العمري، و عبد الله بن فهد الشريف المخارى. (٤٢٤هـ). **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**. (د.ط). (د.م): مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

عبد الله بن سليمان المنع. (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**. ط١. بيروت: المكتب الإسلامي . ص٣٦.

أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي. (د.ت). **كتاب الأموال**. خليل محمد هراس(المحقق). (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (د.ت). **فصل في الصيام والتراویح والزکاة**. (د.ط). (د.م): (د.ن). علي محبي الدين القره داغي. (٢٠٠٢م). **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

علي محبي الدين القره داغي. (٢٠٠٩م). **بحوث في الفقة قضایا الزکاة المعاصرة**. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الغيلاني، عبد الله بن منصور. (٤٢٩هـ-٢٠٠٨م). **نوازل الزکاة: دراسة فقهية تاصيلية لمستجدات الزکاة**. ط١. (د.م): بنك البلاد ودار الميمان.

فتحي زناكي. (٢٠١٢م). **شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**. ط١. عمان: دار النفاس. القحطاني، سعيد بن علي بن وهب. (د.ت). **زکاة عروض التجارة والأسهم والسنادات**. (د.ط). الرياض: (د.ن).

ابن قدامة المقدسي. (٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). **المعني**. عبد الله بن عبد الحسن التركى وعبد الفتاح محمد الحلو (لتحقق). ط٦. الرياض: دار عالم الكتب.

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي. (د.ت). **المعني لابن قدامة**. (د.ط). (د.م): مكتبة القاهرة.

القرضاوى، يوسف القرضاوى. (٢٠٠٦م). **فقہ الزکاة: دراسة مقارنة لأحكامها فلسفتها في ضوء القرآن والسنة**. ط٢٥. القاهرة: مكتبة وهبة.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (٤٠٦هـ-١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط٢. (د.م): دار الكتب العلمية.

النووى، أبو زكريا. (٤١٢هـ-١٩٩١م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. ط٣. بيروت: المكتب الإسلامي. مالك، الإمام مالك بن أنس الأصحابي. (٤١٥هـ-١٩٩٤م). **المدونة**. ط١. (د.م): دار الكتب العلمية.

محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. (٢٠٠٩م). **موسوعة الفقه الإسلامي**. ط١. (د.م): بيت الأفكار الدولية.

محمد أحمد سراج. (١٤٣١هـ-٢٠١٠م). **موسوعة فتاوى المعاملات المالية**. ط١. القاهرة: دارالسلام.  
محمد شكري الجميل العدوى. (٢٠١١م). **أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة**. ط١. الإسكندرية: دار الفكر الجامعى.

جامعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف. (د.ت). **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط٢. الكويت: دارالسلاسل.  
(د.ت). **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**. (د.ط). (د.م): (د.ن).

### كتب اللغة

إبراهيم مصطفى. (د.ت). **المعجم الوسيط**. (د.ط). القاهرة: دار الدعوة.  
أحمد مختار. (عمر ٢٠٠٨م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. ط١. القاهرة: عالم الكتب.  
ذُؤُي، رينهارت بيتر آن ذُؤُي. (٢٠٠٠هـ-١٩٧٩م). **تكاملة المعاجم العربية**. ط١. العراق: (د.ن).  
ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس. (١٩٧٩هـ-١٣٩٩م). **معجم مقاييس اللغة**. (د.ط). (د.م): دار الفكر.  
القره داغي، علي محيي الدين. (٢٠٠٢م). **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**. ط١. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعي الإفريقي. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. ط٣. بيروت: دار صادر.

مرتضى الزبيدي، محمد بن عبد الرزق الحسني وآخرون. (د.ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**.  
(د.ط). (د.م): دار المدارية.

مصطفى الدباس. (د.ت). **القاموس الاقتصادي**. (د.ط). (د.م): دار الجماهير.

### كتب الملايوية

حاج أوع عبد العزيز بن جونييد. (١٩٩٩م). **فتوى مفتى كراجائن بروناي** دارالسلام ١٩٩٨. ط١. بروناي  
دارسلام: جباتن مفتى كراجائن.

حاج أوع عبد العزيز بن جونيد. (١٩٩٩م). فتاوى مفتى كراجائن بروناي دارالسلام ٢٠٠٠ ط١. بروناي  
دارسلام: جباتن مفتى كراجائن.

حاج أوع عبد العزيز بن جونيد. (٢٠١٠م). فتاوى مفتى كراجائن بروناي دارالسلام ٢٠٠٨ ط١. بروناي  
دارسلام: جباتن مفتى كراجائن.

حاج أوع عبد العزيز بن جونيد (٢٠١٢م). فتاوى مفتى كراجائن بروناي دارالسلام ٢٠٠٩ ط١. بروناي  
دارسلام: جباتن مفتى كراجائن.

حاج أوع عبد العزيز بن جونيد. (٢٠١٢م). ارشاد حكوم ١٩٩٩ ط٢. برناي دارالسلام: جباتن مفتى  
كراجائن.

حاج أوع عبد العزيز بن جونيد. (٢٠١٣م). فتاوى مفتى كراجائن بروناي دارالسلام ٢٠١٢ ط١. بروناي  
دارسلام: جباتن مفتى كراجائن.

حاج أوع عبد العزيز بن جونيد. (د.ت). فتاوى مفتى كراجائن بروناي دارالسلام ١٩٦٢-١٩٦٩ ط١.  
بروناي دارسلام: جباتن مفتى كراجائن.

مقابلة مع حاج محمد فهمي بن حاج عباس، رئيس قسم إدارة الركوة والتوزيع. المجلس الإسلامي لبروناي  
دارالسلام. ١٣ نوفمبر ٢٠١٧. يوم الإثنين. في الساعة ٣.